

كاذب مع اليقظة فقتها وما نفعه منه شيئا حتى يفتي . او جملة
 والحقه واما ان اعني انه دمع اليها ما يندد يفتي عن ذوقها في
 ما مضى فانك تبت ذلك فلا يصح باجماع وحكي بوزن
 خلافا ذلك وخفاء فان في ذلك الكحل اعتلافا **وعبر**
 قوله ويخرج لها النفقة **وعبر** في امرها الزوج ما في الزوج الحرف
 دوق النفقة ان ليس الزوج ذوقه بوضعه وان في امره في
 التيقظ اليها منه الصبر حتى يخرج **وعبر** قوله ولا ينفق
 بالتمسك به العيش والحيران على ذلك **عبر** قال في الوصل ان يفتي
 رفقها الى الضلطان خلافا ما في الكتاب في انظر كلامه في كتابه
 وناصر ورعيه وجه الشيوخ وعول عليه والحق في ثواب من
 يتقون **وعبر** قوله فانه يفتي الى حال خروجه **عبر** في العطار
 فاني علم انه كان وقت خروجه موصيا ولم يعلم حاله وحليته
 النفقة في فرائض الفاسم لان يفتي الحرم وروي عن ابن كنانة
 انه قال ان لم يخرج حاله في حريمه وقت خروجه فهو على
 الحرم بغير حريمه حتى تليق الزوجة ما ترضيه وقال برب
 في التوقف قوله انه لم يعلم حاله في حريمه وقت خروجه
 فليس في العيشة انما فيها عرائن كما انه انه تحول على الحرم
 وانك في خلاف السنة في العيشة وبعض من هذا الكلام في خبر
 دمع الكلام في الفاشن **عبر** قوله والبرية اذا عانت عاز وجا
 ورجعت منه النفقة **عبر** فهو قول الحرفين التواز وقال الشيخ ابو
 الحضر ان ذكر في الفاشن ان كان عازا راعا امتناعا ما ان

امتناعها

امتناعها لم ليس بامتناع وان ذهبت الى حيث يفر رد لها
 ضالته ناسر عليها فلا نفقة لها وان كانت هي المطلقة ولم
 تفر عن حلق يرضعها منه فليها النفقة **عبر** في النكاح
 النفقة للفاخر لعزم الامتناع بها لان النفقة انما تجب بالا
 استمتاع ولو امتنع من ذلك لم يجز او اعطاه او اجتمع تطوع
 باذنه فليها النفقة في الرضع عند الرضوخول والاعتكاف
 والاجام وكان باذنه فلا غيره وان كانت فرجها عليها **عبر**
 في نفقة العيب وان لم يزوجها اذ اخرجت مع من عيب من عجم او
 رقيقة مامونة وذوقتمها وكسرتما على الزوج المشاور نفقة
 حتى ان نفقة صبر وكذا في النكاح ما هلهما اذ اتقان لها حضور في
 الزياره كان النكاح عليها في الركون غير ما لها سائر **عبر** في النفقة
 ونفقة على الزوج نفقة حضر النفقة تسع بر من الا ان ينقطع
 الزوج بولكنوعا ما في تسمية العادة من عيب العجز راضية في
 الزوج وفيها سجل عرائن في نسك مع زوجها في كل يوم تسع
 اهلبا للزيارتها فليعلموا زوجها فليعلمها العيب فليفتي
 في العيب اجمعها وراضية بغيرها كالنفقة في ذلك لم ليس عليه
 ان يحملها وانما علمه او يجرها لهم من الامتناع من عيب كونه نفقة
 في النكاح العيب في زوجها ان النكاح ليس معها وقال ابن كلاب
 في النفقة لفاخر ما تنفق نفقة التي اتم حياها وما ذلها سبعا
 وما ذلها وما اعطاهما وما اعطاهما وما ذلها وما اعطاهما غير
 حوزها عيسر زوجها وصورا عيشته في نفقة الوفاق في غيرهما

الفاشن قال نفقة امرأته

نفقة الخارجة الى الجوارح

نفقة الزوجه لا الهلها ولا غيرها

نفقة الخويسة في الرضوخول
نفقة الفاشن ونفقة ذوات الكدر
يعازر ويجسر